مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي
ISSN 1112-9255
المجلد8، العدد 02 – جوان 2021
OEB Univ. Publish. Co.

توسيع صلاحيات الوالي في مجال المحافظة على الصحة العامة في ظل تفشي فيروس كورونا (كوفيد 19)

Expansion of the governor's powers in preserving public health from the spread of corona virus (Covid-19)

ط د. مريم بن محفوظ*، جامعة تيزي وزو، الجزائر.
meriem.benmahfoud@ummto.dz
أ د. عمر بوجادي، جامعة تيزي وزو، الجزائر.
drboudjadiomar@gmail.com

تاريخ التسليم:(2020/03/30)، تاريخ المراجعة:(2020/04/23)،تاريخ القبول:(2020/05/10)

ملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الوالي في المحافظة على الصحة العامة للمواطنين في ظل تفشي وباء كورونا(كوفيد19)، الذي أصبح يشكل خطرا على الصحة العامة، وباعتباره ظرفا استثنائيا وغير متوقع فرض على سلطات الدولة ضرورة اتخاذ إجراءات وقائية استثنائية لمكافحته والحد ن مخاطر الإصابة بهذا الفيروس حماية الصحة العامة، ولما كان الوالي ممثلا للإدارة المركزية على المستوى المحلي فقد خول له المشرع صلاحيات واسعة وسلطة تقديرية أوسع لاتخاذ كل اجراء يراه مناسبا للحد من انتشار فيروس كورونا حفاظا على الصحة العامة التي تعد هدفا من أهداف الضبط الاداري، وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال تعريف الصحة العامة وتحديد طبيعة الظرف الذي تعرفه البلاد في ظل تفشي وباء كورونا، بالاضافة الى استقراء النصوص القانونية المنظمة لسلطات الوالي الضبطية في حماية الصحة العامة في ظل تفشي هذا الوباء.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها أن توسيع صلاحيات الوالي الضبطية في ظل تفشي فيروس كورونا في تقييد الحقوق والحريات ليس الغرض منه مجرد حرمان الأفراد من التمتع بحقوقهم وحرياتهم وإنما الهدف الأساسي منه هو مكافحة الوباء والحد من انتشاره حماية للصحة العامة، غير أن الوالي ملزم في هذا الإطار باحترام الحدود المرسومه له قانونا.

الكلمات المفتاحية: الضبط الاداري، النظام العام، الصحة العامة، الوالي، السلطة التقديرية، فيروس كورونا.

Abstract :

This study aims to highlight the role of the governor in preserving the public health from of the spread of Corona epidemic (Covid 19),that poses a serious threat to the public health, and as this epidemic is an exceptional and unexpected circumstance it obligates the administrative authorities to take exceptional preventive measures to protect public health from the risk of infection.

As the governor is the representative of the central administration, the legislator has granted him wide powers and discretionary authority to take any measures to limit the spread of the Corona-virus and preserve the public health which is one of the the purposes of administrative police. In this study we adopted the descriptive approach in definition public health and determining the nature of the circumstance that the country knows and induction the legal text regulating governor's powers in preserving public health.

The most important results in this study is the objective of expanding the governor's powers in restricting individuals rights and freedoms is not depriving individuals of their rights and freedoms. Rather, the main objective of it is to combat the epidemic and reduce its spread in order to protect public health. However, the governor is obligated when practicing this Powers to respect the legal texts regulating his powers.

Keywords: administrative police, public order, public health, the governor, discretionary power, corona virus.

* المؤلف المراسل: **ط د. مريم بن محفوظ** ،الإيميل: **meriem.benmahfoud@ummto.dz**

مقدمة:

أدى الإنتشار الخطير لفيروس كورونا(كوفيد-19) واكتساحه كافة أرجاء العالم ومانجر عنه من هلاك العديد من الأشخاص إلى تصنيفه على أنه جائحة عالمية تشكل تهديدا خطيرا على الصحة العامة، فعلى غرار دول العالم انتقلت آثار هذا الفيروس إلى الجزائر نتيجة تنقل بعض الأجانب الحاملين للفيروس إلى داخل الوطن، ما ساهم في انتقال الوباء للبلاد ومن ثم انتشاره بين المواطنين وهلاك العديد منهم، وبما أن هذا الوباء أصبح يشكل خطرا كبيرا على الصحة العامة للسكان وباعتبار أن الحفاظ على الصحة العامة للمواطنين هو مسؤولية تقع على عاتق الدولة، فهذا ما فرض عليها بمختلف هيئاتها الإدارية ضرورة اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة والكفيلة بالحد من انتشار هذا الوباء ومكافحته حفاظا على صحة وسلامة المواطنين باعتبارها عنصرا من عناصر النظام العام.

ونظرا لأن الوالي سلطة ضبط إداري مسؤول عن حماية النظام العام على المستوى المحلي طبقا لما نصت عليه المادة 114 من قانون الولاية 07/12(القانون رقم 12-07، 2012)، فهو ملزم باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية الصحة العامة على مستوى إقليم الولاية التي يرأسها باعتبارها أحد أغراض الضبط الإداري.

ففي ظل الإنتشار الخطير لوباء كورونا خول المشرع للوالي سلطات جديدة في مباشرة إجراءات الضبط الإداري على مستوى إقليم الولاية للحد من انتشار الفيروس بين السكان ومكافحته عن طريق تقييد بعض الحريات والحد من ممارستها وأحيانا منعها، وبالتالي اتسعت دائرة الصلاحيات التي يتمتع بها الوالي في ظل هذا الظرف الإستثنائي الذي فرضه فيروس كورونا (كوفيد 19).

فإلى أي مدى وسع المشرع الجزائري من صلاحيات الوالي في مجال الحفاظ على الصحة العامة في ظل الظرف الاستثنائي المتعلق بتفشي وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)؟

انطلاقا من الإشكالية المطروحة يمكن تحديد فرضيات الدراسة في النقاط التالية:

- الصحة العامة هدف من أهداف الضبط الإداري الذي تعتبر الدولة بمختلف هيئاتها مسؤولة عن الحفاظ عليها عن طريق اتخاذ كل التدابير الكفيلة بحمايتها وعدم المساس بها.

- الإنتشار الرهيب لوباء كورونا وانعكاساته الخطيرة على صحة وحياة المواطنين يعد ظرفا طارئا غير متوقع يتطلب استصدار نصوص قانونية جديدة واستثنائية لمواجهة هذه الجائحة وحماية الصحة العامة من خطر انتشار الوباء.

- يتمتع الوالي على مستوى الولاية بصلاحيات واسعة في مجال الضبط الإداري في ظل الظروف العادية تم توسيعها أكثر في ظل الظرف الإستثنائي المتمثل في وباء كورونا وهذا تحقيقا لهدف أساسي وهو الحفاظ على الصحة العامة للمواطنين.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الوالي في الحفاظ على الصحة العامة ومدى توسيع صلاحيلاته في مجال الضبط الإداري على مستوى إقليم الولاية التي يرأسها في ظل تفشي وباء كورونا(كوفيد 19).

لقد تم في هذه الدراسة اعتماد المنهج الوصفي من خلال تعريف الصحة العامة وتحديد طبيعة الظرف الذي تعيشه البلاد في ظل تفشي وباء كورونا، بالإضافة إلى استقراء النصوص القانونية المنظمة لسلطات الوالي الضبطية في مجال حماية الصحة العامة في ظل تفشي هذا الوباء.

وللإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية المطروحة تم اعتماد الخطة التالية:

المبحث الأول: الصحة العامة كهدف من أهداف الضبط الاداري

المطلب الأول: مفهوم الضبط الاداري

المطلب الثاني: أهداف الضبط الاداري

المبحث الثاني: صلاحيات الوالي في ظل مكافحة فيروس كورونا (كوفيد 19)

المطلب الأول: الأساس القانوني لحالة الطوارئ الصحية في الجزائر

المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة من طرف الوالي لمنع تفشي وباء كورونا

المبحث الأول: الصحة العامة كهدف من أهداف الضبط الإداري

تعد المحافظة على الصحة العامة هدفا من أهداف الضبط الإداري الذي تسعى سلطة الضبط الإداري الممثلة في الوالي إلى حمايتها من كل تهديد، حيث يباشر الوالي سلطة الضبط الاداري على المستوى المحلي باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحفظ الصحة العامة على مستوى الولاية في الحدود المرسومة له قانونا باعتباره مسؤولا عن حفظ النظام العام بمختلف عناصره.

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري

يتمتع الوالي بموجب قانون الولاية والقوانين الخاصة بسلطة اتخاذ الإجراءات الضرورية والكفيلة بالحفاظ على النظام العام الذي يعد أساس ممارسة سلطة الضبط الإداري بمختلف أنواعه.

الفرع الأول: تعريف الضبط الاداري

أغلب النصوص القانونية في التشريع الجزائري المنظمة لسلطة الضبط الإداري لم تعط تعريفا له، وإنما تناولت أغراضه، لذا نورد فيما يلي بعض التعاريف التي أوردها الفقه للضبط الإداري:

جاء في تعريف للأستاذ عمار بوضياف أن الضبط الإداري هو "مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام، أو النشاط الذي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام" (بوضياف، 2007، ص368)

أما بالنسبة للدكتور عمار عوابدي فقد عرف الضبط الإداري بأنه" كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية التي تتخذها السلطات الإدارية المختصة بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية ودائمة" (عوابدي، 1987، ص1031)

عرف Jean Rivéro و Jean Waline الضبط الإداري بأنه: " مجموع تدخلات الإدارة التي تسعى من خلالها إلى فرض الإنضباط على حريات الأفراد وفقا لما تتطلبه الحياة في المجتمع وضمن الإطار الذي رسمه المشرع" (Waline, 1998, p. 419)

كما تم تعريف الضبط الإداري بأنه "شكل لتدخل بعض السلطات الإدارية الذي يتضمن فرض قيود على الحريات العامة بهدف ضمان النظام العام"(Catsiapis, 2006, p. 77) .

ويعرف الفقيه De laubadère الضبط الإداري بأنه" مظهر من مظاهر عمل الإدارة يتمثل في تنظيم حريات الأفراد حماية للنظام العام" (ليلو، 2008، ص56).

يتبين من خلال التعاريف السابقة أن الضبط الإداري هو مجموعة من الإجراءات يتم اتخاذها عن طريق الوسائل القانونية الممنوحة للسلطة العامة تهدف من خلالها إلى التدخل في حياة الأفراد من خلال تنظيم نشاطاتهم وتقييد حرياتهم.

ومنه يمكن تعريف الضبط الإداري الولائي بأنه مجموعة الإجراءات والتدابير التي يتخذها الوالي ضمن دائرة اختصاصه الإقليمي المتمثل في حدود ولايته، يقوم من خلالها بتقييد وتنظيم حريات ونشاطات مواطني ولايته بهدف المحافظة على النظام العام بجميع عناصره، ويكون ذلك في إطار ما يفرضه الدستور وما تحدده القوانين والتنظيمات.

فالضبط الإداري هو الوسيلة القانونية التي يمكن من خلالها للوالي التدخل للحفاظ على الصحة العامة للمواطنين في حدود إقليم الولاية التي يرأسها، وفي حدود الصلاحيات الممنوحة له بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، ونشاط الضبط الإداري المتعلق بالصحة العامة يتمثل في اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل المحافظة على صحة الأفراد، من خلال اصدار الوالي للوائح وقرارات تضمن منع انتشار الأمراض والأوبئة المعدية والخطيرة مثلما هو الحال في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد 19).

الفرع الثاني: أنواع الضبط الإداري

الوالي ملزم بحفظ النظام العام على مستوى إقليم الولاية عن طريق اتخاذه التدابير الضرورية واللازمة لذلك، ومن بين التدابير التي يتخذها الوالي تلك التي تشمل جميع المجالات، وهذا ما يعرف بالضبط الإداري العام ومن بين التدابير التي يتخذها ما يشمل مجالا محددا وهو ما يعرف بالضبط الإداري الخاص، وقد أكد المشرع الجزائري على صلاحية الوالي في ممارسة كلا الضبطين العام والخاص من خلال المادة 2 من المرسوم 373/83 الفقرة الخامسة التي نصت".....بصفة عامة ضمان تطبيق القوانين والتنظيمات الخاصة بالشرطة العامة أو المتخصصة" (المرسوم رقم 373/83، 1983).

أولا/الضبط الإداري العام: يقصد بالضبط الإداري العام مجموع السلطات والتدابير والإجراءات الممنوحة لهيئات الضبط الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره من أمن وصحة وسكينة عامة، سواء على مستوى الدولة كلها أو على مستوى الهيئات المحلية. (بوعلي، 2019، ص139).

فالوالي يمارس سلطة الضبط الإداري العام من خلال تطبيقه للقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية عن طريق اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحفظ النظام العام بغض النظر عن المخاطبين المعنيين

بهذه الإجراءات وتطبيقها على جميع الأنشطة دون تحديد أو تمييز، وفي هذا أقرت المادة 114 من قانون الولاية بأن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، وكذلك يمارس الوالي هذه السلطة من خلال تمثيله للإدارة المركزية على مستوى الولاية، حيث يقوم بتنفيذ تعليماتها وتوجيهاتها في مجال الضبط الإداري العام.

ثانيا/الضبط الإداري الخاص: يقصد به مجموع السلطات التي منحها القانون للإدارة بقصد تقييد نشاطات وحريات الأفراد في مجال محدد ومعين" (بوعلي، 2019، ص 139).

كما يقصد بالضبط الإداري الخاص تنظيم نشاط معين عن طريق تشريعات خاصة، بحيث يمكن أن يستهدف الضبط الإداري مخاطبة طائفة أو فئة معينة من الأشخاص. (بسيوني، 2007، ص 52).

وبالتالي فالوالي يمارس سلطة الضبط الإداري الخاص عن طريق اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات الممنوحة له من أجل المحافظة على عنصر محدد من النظام العام، فيكون الضبط في مجال محدد ومعين، إذ باعتباره مفوضا للحكومة يمارس سلطات الضبط الإداري الخاص تطبيقا لأوامر وتعليمات الوزراء، كما يمارسه بموجب نصوص قانونية خاصة ومتعددة.

المطلب الثاني: أهداف الضبط الاداري

إن الضبط الإداري بصفة عامة والضبط الولائي بصفة خاصة هدفه الأساسي هو حماية النظام العام من أي اضطراب قد يلحق بأحد عناصره، ويشمل المفهوم المادي للنظام العام العناصر التقليدية الثلاثة المتمثلة في الأمن العام، السكينة العامة والصحة العامة التي تعد محور الدراسة.

الفرع الأول: الأمن العام

يقصد بالأمن العام تحقيق كل ما من شأنه اطمئنان الإنسان على نفسه وماله من خطر الاعتداءات والانتهاكات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الكوارث الطبيعية كالكوارث والأخطار العامة كالحرائق والفيضانات والسيول، وكذا الانتهاكات التي قد يتسبب بها الإنسان كجرائم القتل والسرقة والمظاهرات وأحداث الشغب وحوادث المرور. (ليلو، 2008، ص60).

كما يقصد به أيضا:(المحافظة على حياة المواطنين وأموالهم وأعراضهم وحمايتها من خطر الاعتداء عليها، ويتحقق ذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية أفراد المجتمع من الأخطار التي تهددهم سواء أكان مصدرها الإنسان كسطو المجرمين وعبث المجانين والمظاهرات العنيفة وحوادث السيارات أو مصدرها الطبيعة الكوارث الطبيعية كالكوارث والأخطار العامة كالحرائق والفيضانات والسيول). (الطهراوي، 2006، ص239).

ويعتبر الأمن العام عنصر هام من عناصر النظـام العام هدفه الحفاظ على سلامة المواطن واطمئنانه على نفسه وماله من المخاطر التي قد يتعرض لها في مجال المرور أو في الأماكن العمومية (لباد،2011، ص12).

في مجال حفظ الأمن العام على مستوى اقليم الولاية خصص المشرع الجزائري اطارا تنظيميا لسلطات الوالي في هذا المجال، حيث تم تنظيم سلطات الوالي في ميدان الأمن بموجب المرسوم 83/ 373 المتعلق بسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، فالوالي يرأس لجنة الأمن على مستوى الولاية، وهذه اللجنة يتم تحديد أعضائها وسيرها بناءا على تعليمة مشتركة بين وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني، وهذا ما تضمنته المادة 20 من المرسوم 373/83.

ومن بين المجالات التي يتدخل فيها الوالي للمحافظة على الأمن العام مايلي:

- **ضبط الاجتماعات والمظاهرات:** طبقا للقانون رقم19/91 المعدل والمتمم للقانون رقم 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية (القانون رقم19/91، 1991) يمكن للوالي طبقاً للمادة 09 منه منع أي اجتماع إذا تبين له أنه يشكل خطرا على حفظ النظام العام.
- **حماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها:** الوالي وبمساعدة مصالح الأمن مكلف بالسهر على تطبيق التدابير المقررة في مجال السلامة والأمن في كل المؤسسات الموجودة على اقليم ولايته وهذا ماأقرته المادة 25 من الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها (الأمر رقم 95-24، 1995)، والمادة 26 فقرة 2 منه منحت للوالي سلطة اتخاذ أي تدبير استعجالي تمليه الظروف في حالة تعرض أمن المؤسسة إلى خطر خاص.
- **إبعاد الأجانب:** بموجب المادة 5 فقرة 2 من القانون 11/08 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها (القانون رقم 11/08، 2008)، منح المشرع الجزائري للوالي المختص إقليميا سلطة منع دخول أي أجنبي إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام و/أو بأمن الدولة، كما له أن يتخذ قرار المنع فورا.

الفرع الثاني:السكينة العامة

تعرف السكينة العامة بأنها "المحافظة على سكون الطرق والأماكن العامة لوقاية الناس من الضوضاء والصخب والإزعاج والمضايقات السمعية، خاصة في أوقات راحتهم، من ذلك أصوات الباعة المتجولين ومكبرات الصوت وألات التنبيه في السيارات، وتشمل المحافظة على السكينة العامة كذلك منع الأصوات المرتفعة المنبعثة من المنازل نتيجة سوء استعمال الراديو أو أجهزة التسجيل أو غير ذلك (الحلو، 1996، ص478)".

كما يقصد بالسكينة العامة أيضا توفير الهدوء في الطرق والأماكن العامة ومنع كل ما من شأنه أن يقلق راحة الأفراد أو يزعجهم كالأصوات والضوضاء المنبعثة من مكبرات الصوت والباعة المتجولين ومحلات التسجيل ومنبهات المركبات. (ليلو، 2008، ص60).

وقد منحت النصوص القانونية للوالي صلاحيات واسعة في مجال الحفاظ على السكينة العامة، من بينها المرسوم التنفيذي رقم 05-207 المؤرخ في 4 يونيو سنة 2005 الذي يحدد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه (المرسوم التنفيذي رقم 05-207، 2005)، بموجبه وضع المشرع

شروط محددة لابد من توافرها في طلب رخصة إقامة مؤسسة ترفيه وتسلية كقاعات الحفلات مثلا لما فيها من إزعاج للسكينة العامة، إذ يخضع طلب إنشاء قاعة الحفلات لتحقيق عمومي قبل منح الرخصة من طرف الوالي، وذلك للتأكد من مدى توفر الشروط اللازمة لإنشائها من حيث ملاءمة المكان المراد إنشاؤها فيه، ومدى مطابقة البناية للشروط اللازمة كإلزام صاحب قاعة الحفلات مثلا بوضع جدار عازل للصوت حفاظا على السكينة العامة للجوار.

الفرع الثالث: الصحة العامة

يقصد بالصحة العامة وقاية صحة الجمهور من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها ومن ذلك المحافظة على سلامة مياه الشرب والأطعمة المعدة للبيع، ومكافحة الأوبئة والأمراض المعدية وإعداد المجاري وجمع القمامة والمحافظة على نظافة الأماكن العامة وتلوث البيئة. (الحلو،1996، ص477).

كما يقصد كذلك بالصحة العامة "حماية صحة الأفراد من كل ما من شأنه أن يضر بها من أمراض أو أوبئة، حيث تعمد الإدارة إلى تطعيم الأفراد من الأمراض المعدية وتتخذ الإجراءات التي تمنع انتشارها، كما تشرف على توفير المياه الصالحة للشرب وتراقب صلاحية الأغذية للاستهلاك البشري ومدى تقيد المحال العامة بالشروط الصحية" (ليلو، 2008، ص60).

فالإدارة بمختلف هيئاتها مسؤولة عن حماية الصحة العامة للمواطنين عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة ومن بينها تلك التي تتعلق بمحاربة الأمراض المعدية ومكافحة انتشارها بين الأفراد، وفي ظل تفشي جائحة كورونا باعتباره مرض معد وسريع الانتشار بين الأفراد ومن أجل حماية الصحة العامة للمواطنين على مستوى الولاية، فقد منح المشرع للوالي صلاحيات واسعة في هذا المجال. **المبحث الثاني: صلاحيات الوالي في مكافحة فيروس كورونا(كوفيد 19)**

باعتبار الوالي مسؤول على حفظ النظام العام بجميع عناصره، فقد برز دوره جليا في مجال حماية الصحة العامة للمواطنين من خطر الإصابة بفيروس كورونا، بحيث منحه القانون صلاحيات واسعة باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحد من تفشي الوباء وانتشار العدوى على مستوى الولاية.

المطلب الأول: الأساس القانوني لحالة الطوارئ الصحية في الجزائر

استلزم ظهور الوباء الخطير الناجم عن فيروس كورونا (كوفيد 19) بشكل مفاجئ وغير متوقع وكذا انتشاره السريع بين المواطنين ضرورة اتخاذ إجراءات استعجالية من طرف السلطات العمومية في الدولة التي تعد المسؤولة عن حفظ الصحة العمومية كعنصر هام من عناصر النظام العام للحد من انتشار هذا الوباء ومكافحته.

الفرع الأول: وباء كورونا ظرف استثنائي

إن الانتشار السريع والخطير لوباء كورونا (كوفيد 19) الذي أصبح يشكل تهديدا على صحة وحياة المواطنين يعد ظرفا استثنائيا، لأنه ظرف طارئ غير متوقع الحدوث، وبالتالي لايمكن مواجهته بتطبيق النصوص القانونية المعمول بها في الظروف العادية، ولا توجد نصوص قانونية فعالة لمواجهته والحد من

انتشاره، كما أن النصوص التي تم سنها في ظل الظروف العادية غير كافية لمواجهة هذا الظرف الاستثنائي، ولهذا كان لزاما على الدولة مواجهة هذا الظرف الاستثنائي باتخاذ التدابير الضرورية عن طريق سن نصوص قانونية جديدة واستثنائية تطبق خلال هذه الفترة لمواجهة هذه الجائحة وحماية الصحة العامة من خطر انتشار الوباء.

ففي ظل الظرف الاستثنائي تتسع صلاحيات سلطة الضبط الإداري على حساب الحريات العامة لمواجهة تلك الظروف حتى لو اقتضى الأمر الخروج عن مبدأ المشروعية (الدليمي،2015، ص310 – 311) بحيث تمنع بعض الحريات وتقيد بعضها.

فبامكان الإدارة تقييد بعض الحقوق والحريات العامة وحتى منعها في ظل الظروف الاستثنائية لكن في الحدود التي تقتضيها المحافظة على الصحة العامة واستقرار الظرف الصحي في الدولة، غير أنه إذا تم السماح للإدارة بمخالفة مبدأ المشروعية فإن ذلك قد يؤدي إلى إهدار حقوق وحريات المواطنين مادام أن الإدارة ستستعمل إجراءات استثنائية لمجابهة تلك الظروف، وبالتالي فإن الإعتراف للإدارة بسلطات استثنائية لمجابهة هذا الظرف الاستثنائي يجب أن لايؤدي إلى إهدار كل الحقوق والحريات العامة. (بدران،2008، ص ص 11 –14)

وفي هذا نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966) على الحالات التي يمكن فيها تقييد الحقوق المكفولة بموجب هذا العهد، حيث يجيز للدولة تقييد بعض الحريات لأسباب تكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الأخرين وحرياتهم.

أما المشرع الجزائري وفي ظل الظرف الاستثنائي المتعلق بانتشار فيروس كورونا فقد خول للولاة سلطات استثنائية في اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحقيق التباعد الاجتماعي حفاظا على صحة المواطنين وفق ما يرونه مناسبا وما يقتضيه الظرف الصحي على مستوى الولاية.

الفرع الثاني: اجراءات اعلان حالة الطوارئ الصحية في الجزائر

خول الدستور الجزائري الحالي(دستور1996 معدل بالقانون رقم 16–01، 2016) في المادة 143 لرئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنظيمية وعلى أساسها يمارس وظيفة الضبط الإداري سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية عن طريق إصدار المراسيم التنظيمية، وذلك باعتباره المسؤول الأول على الحفاظ على كيان الدولة وأمنها وسلامتها، فهو ملزم باتخاذ كافة التدابير والاجراءات الضرورية والمناسبة لحفظ كيان الدولة وأمنها وحمايتها من كل خطر قد يتهددها.

وبالرجوع إلى حالة الجزائر فإن رئيس الجمهورية لم يقم بإعلان الحالة الاستثنائية أو حالة الطوارئ الصحية رسميا مثلما هو الحال في كل من المغرب وفرنسا التي قامت بإعلان حالة الطوارئ الصحية (Loi n° 2020–290, 2020)، والتي تعرف بأنها: "مجموع الإجراءات القبلية والبعدية التي يجوز للحكومة اتخاذها بعد التداول فيها في مجلس حكومي بسبب وجود مخاطر تفشي أمراض معدية أو وباء

يحتاج إلى تدخل مستعجل للحكومة لاتخاذ التدابير الكفيلة بالتصدي وحصر المخاطر المحدقة بصحة وسلامة الأشخاص أو النظام العام الصحي أو البيئي" (بغيلة، 2020، ص28).

كما تعرف حالة الطوارئ الصحية كذلك بأنها اتخاذ إجراءات لتفادي كل مايهدد حياة الأشخاص وسلامتهم من الأخطار التي من الممكن أن تنتج عن انتشار الحالة الوبائية والمعدية" (حجي، 2020، ص308).

ففي الجزائر لم يتم قانونا إقرار أي حالة من الحالات الاستثنائية المنصوص عليها دستوريا، رغم أنه واقعيا البلاد في حالة ظروف استثنائية تتطلب اتخاذ إجراءات مستعجلة لمواجهة تفشي هذا الوباء وخطورته على حياة الأفراد، وإنما أطلق عليها في الجزائر بإجراءات الحجر الصحي، حيث بناء على تعليمات رئيس الجمهورية وبعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن تم الإتفاق على عدة قرارات لمواجهة تفشي وباء كوفيد 19، وتطبيقا لها تم اصدار المرسوم التنفيذي 69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته (69/20، 2020)، والذي تم بموجبه اتخاذ أحكام قانونية استثنائية تسمح للسلطات العامة في الدولة بمواجهة جائحة أو وباء أو كارثة صحية تعرض البلاد للخطر مثل جائحة كورونا(كوفيد 19).

وكان الهدف من اصدار هذا المرسوم سن مجموعة تدابير لفرض التباعد الاجتماعي بين المواطنين للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، حيث ترمي هذه التدابير إلى الحد بصفة استثنائية من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل، وهذا مانصت عليه المادة الأولى من المرسوم.

ما يستشف من خلال الإجراءات المتخذة من طرف السلطات الجزائرية خلال فترة تفشي وباء كورونا أنها حالة طوارئ، بحيث خول الوالي صلاحيات أوسع من تلك التي كان يتمتع بها في الظروف العادية تتمثل في: إصدار قرارات إدارية تنظيمية وفردية تتعلق بمنع أو تنظيم تنقل الأشخاص والسيارات والسلع والمواد الغذائية وتسخير العمال، والأمر عن طريق قرار الإغلاق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية والحفلات وأماكن الاجتماعات ومنع كل المظاهرات التي يحتمل أن تؤدي إلى تفاقم الوضع وانتشار الفيروس بين المواطنين، وهي نفس السلطات التي تم منحها للولاة في ظل حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 39/92 المؤرخ في 1992/02/04 المتضمن إعلان حالة الطوارئ. (المرسوم الرئاسي رقم 92/ 39، 1992)

وباعتبار الوالي مسؤولا على حفظ النظام العام بجميع عناصره المختلفة فهو مسؤول على حفظ الصحة العامة للمواطنين من خطر الإصابة بفيروس كورونا، وبالتالي فهو ملزم باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحد من انتشار العدوى وتفشي الوباء على مستوى الولاية وذلك عن طريق فرض اجراءات التباعد الإجتماعي بين الأفراد في الأماكن العمومية والأماكن المستقطبة للجمهور.

المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة من طرف الوالي لمنع تفشي وباء كورونا

في ظل تفشي وباء فيروس كورونا تم منح الوالي صلاحيات واسعة في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمجابهة هذه الجائحة التي ألمت بالبلاد، بحيث تم توسيع صلاحياته الضبطية للحد من ممارسة المواطنين لبعض الحقوق والحريات العامة حتى المكفولة منها دستوريا بتقييدها أو منع ممارستها حسب مايستلزمه الوضع الصحي على مستوى الولاية، فهو مكلف بموجب القانون بمباشرة سلطة الضبط الإداري وتطبيق المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية الصادرة في مجال مكافحة فيروس كورونا والحد من انتشاره على مستوى الولاية ، والغرض من تقييد الحريات ومنعها هو فرض التباعد الاجتماعي بين الأفراد لمنع انتشار العدوى التي يسببها الفيروس.

الفرع الأول: الاجراءات المتخذة لفرض التباعد الاجتماعي

يتخذ الوالي بموجب الصلاحيات المخولة له طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية جميع التدابير اللازمة والضرورية لفرض التباعد الاجتماعي بين المواطنين حماية للصحة العامة على مستوى الولاية في ظل الظرف الاستثنائي المتعلق بتفشي وباء كورونا (كوفيد 19) الذي يشكل خطرا على الصحة العامة، ومن بين هذه الإجراءات مايلي:

أولا/ تقييد الحريات الفردية بفرض إجراء الحجر المنزلي: أصبح الوالي ملزم بالسهر على مدى التزام المواطنين باجراء الحجر المنزلي المفروض من طرف السلطات العليا في البلاد، ويقصد بالحجر المنزلي حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي 70/20 (القانون رقم 70/20، 2020) إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة التي حددها القانون، ويرمي هذا التدبير إلى فرض التباعد الجتماعي عن طريق الحد من الإحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل، إضافة إلى أن الوالي أصبح يتمتع بسلطة منع التجمعات، منع ممارسة بعض الأنشطة التجارية، غلق المحلات التجارية المستقطبة للجمهور احترازيا.

ثانيا/ صلاحيات الوالي في التسخير: وسعت المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا(كوفيد 19) ومكافحته صلاحيات الوالي في اتخاذ قرارات التسخير، وفي هذا الإطار كذلك منحت المادة 116 من قانون الولاية للوالي صلاحية طلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية عن طريق التسخير في الظروف الاستثنائية، أصبح الوالي يتمتع بسلطة اتخاذ أي اجراء تسخير يندرج في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته، بحيث يتمتع بسلطة تسخير الأشخاص، المرافق، ووسائل النقل.

ففي إطار تسخير الأشخاص يمكن للوالي أن يسخر مستخدمي الصحة والحماية المدنية والوقاية الصحية والأمن وكل سلك أو فرد يمكن أن يكون معني بتدابير الوقاية،

وفي إطار تسخير المرافق فللوالي سلطة تسخير كل مرفق أو وسيلة نقل أو منشأة، تستعمل للنقل أو للإيواء، ولضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين، كتسخير الفنادق لإقامة الأطقم الطبية، وتسخير المركبات السياحية لوضع المواطنين الذين تم إجلاؤهم من خارج الوطن قيد الحجر الصحي، حيث خولت المادة 10 من نفس المرسوم للوالي سلطة تسخير وسائل النقل الضرورية لنقل الأفراد عامة كانت أم خاصة مهما كانت طبيعتها.

ثالثا/غلق المحلات المستقطبة للجمهور: حددت المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 69/20 المحلات والمؤسسات التي يستلزم غلقها خلال فترة الحجر الصحي، حيث نصت على أن تغلق في المدن الكبرى محلات بيع المشروبات ومؤسسات التسلية والعرض والمطاعم باستثناء التي تضمن التوصيل إلى المنازل.

وتطبيقا لذلك وبهدف حماية الصحة العامة للمواطنين والوقاية من انتشار وباء كورونا، أصدر والي ولاية بومرداس القرار رقم 319 بتاريخ 21 مارس 2020 الذي يتضمن التوقيف الاحترازي للنشاطات التجارية والترفيهية ذات الطابع الجماهيري المستقطبة للمواطنين على مستوى إقليم ولاية بومرداس، والذي قام بموجبه بتوقيف العديد من النشاطات التجارية وغلق المحلات التجارية التي تعرف تجمعات كبيرة للمواطنين كقاعات الحفلات المطاعم وفضاءات التسلية والترفيه وغيرها.

وتحقيقا لنفس الهدف وهو الحفاظ على الصحة العامة للمواطنين أصدر الوالي قرارا آخر بتاريخ 29 أفريل 2020 يمنع بموجبه منعا باتا ممارسة أي نشاط تجاري أو عرض السلع على الأرصفة أو على حافة الطرقات العمومية عبر إقليم ولاية بومرداس، حيث تضمن هذا القرار أحكاما بمنع ممارسة بعض الأنشطة وفي نفس الوقت تضمن عقوبات إدارية للمخالفين لأحكام هذا القرار تتمثل هذه العقوبات في حجز البضائع وحجز المركبات المستعملة في نقل السلع ووضعها في المحشر.

رابعا/ الحد من حرية التنقل: بالإضافة للصلاحيات التي يتمتع بها الوالي السالف ذكرها فهو يتمتع كذلك بسلطة الحد من حرية تنقل الأشخاص والمركبات ويكون ذلك باتخاذ اجراءات تنظيم حركة المرور عن طريق تحديد أوقات سير الأشخاص والمركبات، وعزل بعض البلديات الموبوءة بمنع الدخول إليها أو الخروج منها وذلك حسب مايقتضيه الظرف الصحي في الولاية.

الفرع الثاني: توسيع السلطة التقديرية للوالي في ظل تفشي وباء كورونا

اتساع سلطات الضبط الإداري للوالي في ظل الظروف الإستثنائية من مظاهرها اتساع السلطة التقديرية للوالي في اختيار القرار المناسب للتدخل حفاظا على الصحة العامة في ظل تفشي وباء كورونا حتى ولو أدى ذلك إلى إهدار الحريات العامة والمساس ببعضها سواء بتقييدها أو منع ممارستها كحرية التنقل مثلا وحرية ممارسة التجارة وغيرها، فبقدر ماتشكله هذه الظروف من خطورة وبقدر تفاقم خطرها على الصحة العامة بقدر مايتسع إطلاق حرية الإدارة في تقدير مايجب اتخاذه من الإجراءات والتدابير. (أبو الخير، 2008، ص398).

تعرف السلطة التقديرية بأنها: ' تلك الحرية التي تتمتع بها الإدارة في مواجهة كل فرد من الأفراد والقضاء، لتختار في حدود الصالح العام وقت تدخلها ووسيلة تدخلها وتقدير خطورة بعض الحالات" (الطماوي، 1996، ص32) .

كما يقصد بها كذلك أن يترك للإدارة عندما تباشر اختصاصاتها قدرا من الحرية في التصرف، بحيث يكون لها الحق في أن تقرر بمحض إرادتها مدى ملاءمة تدخلها لممارسة اختصاص ما، وأي الوسائل التي تختار لهذا الغرض، وماهو الوقت المناسب لذلك. (بطيخ، 2005، ص23)

أقرت المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23 يوليو 1994 (المرسوم التنفيذي رقم 94-215، 1994) السلطة التقديرية للوالي حيث يمكنه أن يتخذ في إطار التنظيم المعمول به وفي جميع الميادين، أي إجراء تحفظي يراه مفيدا ومن شأنه أن يحافظ على النظام والأمن العموميين، فتوسيع السلطة التقديرية للوالي يعني منحه الحرية في اتخاذ القرار المناسب حسب مايقتضيه الظرف الصحي للولاية من خلال:

أولا/ حرية الوالي في اختيار وقت التدخل: حيث أصبح من صلاحيات الولاة القيام بفرض الحجر المنزلي بتحديد أوقاته وتعديلها وفق مايقتضيه الظرف الصحي للولاية، غير أنه استثناء يمكن للأشخاص الخروج خلال فترات الحجر المنزلي في الحالات الضرورية المحددة وفق المرسوم السالف الذكر في المادة 6 منه، كما يتمتع الوالي كذلك بسلطة تحديد مواعيد غلق وفتح المحلات التجارية ويمكن أن يصل إلى حد اقرار غلق جميع المحلات التجارية المستقطبة للجمهور.

ثانيا/ حرية الوالي في اختيار مجال التدخل: إن الظرف الإستثنائي المتعلق بانتشار وباء كورونا خول للوالي مجالا واسعا يكون له فيه حرية التصرف باتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لضمان التباعد الاجتماعي بين المواطنين، بحيث أصبح للوالي صلاحية:

- تقييد الحريات الفردية: وذلك عن طريق تنظيم تنقل الأشخاص والمركبات، توقيف المواصلات ووسائل النقل وإلزامها بشروط إجرائية وقائية صارمة، عزل المناطق التي ينتشر فيها الوباء بتقييد حركة الدخول اليها والخروج منها لحصره؛

- المنع من ممارسة بعض الحريات الأساسية احترازيا كحرية الأشخاص في الإجتماع، وحرية التظاهر وذلك لتحقيق مقتضيات التباعد الاجتماعي؛

- توسيع اجراء غلق المحلات التجارية المستقطبة للجمهور: المادة الخامسة من المرسوم 69/20 حددت المحلات والمؤسسات الواجب غلقها خلال فترة الحجر الصحي، حيث نصت على أن تغلق في المدن الكبرى محلات بيع المشروبات ومؤسسات التسلية والعرض والمطاعم باستثناء التي تضمن التوصيل إلى المنازل هذا من جهة، ومن جهة أخرى منحت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي للولاة السلطة التقديرية في توسيع إجراء الغلق ليشمل أنشطة أخرى، بحيث يمكن للوالي تقرير

غلق محلات وتوقيف أنشطة تجارية أخرى غير تلك المنصوص عليها في المرسوم وفق مايقتضيه الوضع الصحي على مستوى إقليم ولايته.

فإذا ما ارتأى الوالي أن بعض النشاطات التجارية يمكن أن تشكل بؤرا لتفشي وباء فيروس كورونا، يمكنه الأمر بغلق وتوقيف ممارسة هذه الأنشطة لفترة محددة احترازيا، والهدف من هذا الإجراء هو الحد من انتشار الوباء في الأماكن التي تعرف توافدا كبيرا للمواطنين، وفي هذا الإطار أصدر والي ولاية بومرداس قرارا اداريا رقم 645 المؤرخ في 02 ماي 2020 قام بموجبه بمنع ممارسة بعض الأنشطة التجارية على مستوى الولاية بحيث أمر بغلق بعض المحلات التجارية المستقطبة للجمهور، كقاعات الحفلات، الحدائق والمنتزهات، محلات الألبسة والأحذية وغيرها من الأنشطة التجارية الأخرى.

ثالثا/حرية الوالي في اختيار وسيلة التدخل المناسبة: إذا لم يلزم القانون الوالي بإصدار القرار الضبطي على نحو معين ومنحه حرية التصرف، فيكون للوالي في هذه الحالة حرية اختيار التدبير المناسب للحفاظ على الصحة العامة من خطر تفشي فيروس كورونا، بحيث يحق له اختيار الوسيلة المناسبة التي بمقتضاها يمكن حماية الصحة العامة من الخطر الذي يتهددها، بحيث يكون للوالي سلطة الاختيار بين عدة بدائل لفرض إجراء التباعد الاجتماعي بين المواطنين ومثال ذلك:

- حرية الوالي في تشديد أو تخفيف اجراءات الحجر الكلي أو الجزئي بتعديل أوقاته؛ أو إلزام الأفراد بارتداء الكمامات في بعض الأماكن العمومية واحترام مسافة التباعد بينهم.

- يمكن للوالي الإختيار بين عدة بدائل بحيث يمكنه إما اقرار غلق المحلات المستقطبة للجمهور كليا أو تحديد أوقات الفتح والغلق لهذه المحلات أو السماح لها بممارسة نشاطها مع إلزامها بإحترام تدابير وقائية صارمة للحد من انتشار الوباء؛

- يمكنه منع التجمعات مطلقا خلال هذه الفترة وتفريق المجتمعين أو السماح بإجراء التجمع مع إلزام المجتمعين باحترام تدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا.

وبناء على ما سبق فإن الظرف الاستثنائي المتعلق بانتشار وباء كورونا خول للوالي مجالا واسعا يكون له فيه حرية التصرف باتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات، فبقدر مايشكله انتشار وباء كورونا من خطورة على الصحة العامة للأفراد بقدر ماتتسع سلطات الوالي في تقدير مايجب اتخاذه من إجراءات وتدابير بغرض الحد من انتشار الوباء حماية للصحة العامة.

خاتمة:

من خلال الدراسة يمكن استخلاص أهم النتائج التالية:

– بالرغم من أن حقوق وحريات الأفراد مكرسة بموجب الدستور والقوانين إلا أن هذه الحقوق والحريات يمكن تقييدها من طرف السلطة العامة، التي تشتد وتتوسع صلاحياتها حسب الظروف، مثلما هو الأمر في حالة الظرف الاستثنائي المتعلق بانتشار فيروس كورونا؛

–باعتبار الوالي مسؤولا على حماية الصحة العامة على مستوى الولاية خول له المشرع صلاحيات واسعة في اتخاذ جميع االتدابير الضرورية لتحقيق التباعد الاجتماعي بين المواطنين لمنع تفشي الوباء واتخاذ مايراه مناسبا بتقييد ممارسة الحقوق والحريات وفق مايتطلبه الظرف الصحي قد يصل إلى حد إعدام ممارسة بعضها؛

– إن توسيع صلاحيات الولاة في ظل تفشي وباء كورونا ليس الهدف منه مجرد تقييد لحريات الأفراد أو منعهم من ممارسة نشاطاتهم التجارية وإنما الهدف الرئيسي منه هو حماية الصحة العامة للمواطنين، والذي يمثل بدوره حماية لحق من الحقوق الأساسية المكرسة في الدستور وهو الحق في الحياة، عن طريق منع انتشار الوباء بين المواطنين باعتبار الوالي سلطة ضبط محلية وهي الأقرب للمواطن والأدرى بظروف الولاية ومانتطلبه من اجراءات استعجالية وبالتالي ضمان السرعة والفعالية في اتخاذ الإجراءات.

مما تقدم ولضمان تحقيق التوازن بين مقتضيات حماية الصحة العامة وتمتع الأفراد بممارسة حقوقهم وحرياتهم في ظل تفشي وباء كورونا نوصي بأنه:

– مهما كانت الظروف التي يباشر فيها الوالي سلطته الضبطية لابد أن يمارس هذه السلطة في إطار احترام مبدأ المشروعية حتى لا يؤدي عمله الضبطي إلى إهدار الحقوق والحريات،

– لضمان عدم خروج الوالي عن مبدأ المشروعية عند مباشرته لسلطة الضبط الإداري لابد من إخضاع هذه الأعمال لرقابة قضائية فعالة تضمن تحقيق التوازن بين مقتضيات الحفاظ على الصحة العامة وحقوق وحريات الأفراد.

– كما لا ينبغي أن يعتبر المواطن هذا التقييد في ممارسة الحقوق والحريات مساسا وتعد عليها، وإنما الهدف الأساسي منه هو الحفاظ على الصحة العامة للمواطنين خصوصا في ظل تفشي هذا الوباء الخطير الذي يعد جائحة عالمية، لذا لابد للأفراد الإلتزام بما تفرضه السلطة العامة من تدابير الحجر الصحي للمساهمة في الحد من انتقال العدوى والقضاء على الفيروس نهائيا.

قائمة المراجع:

أولا – المراجع باللغة العربية:

– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، المصادق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

– دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

– القانون رقم19/91 المؤرخ في 12 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 89/ 28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية جريدة رسمية عدد 62 ، المؤرخة في 04 ديسمبر 1991.

– القانون 11/08 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، جريدة رسمية عدد 36 المؤرخة في 2 جويلية 2008.
– القانون رقم 07/12 مؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12 الصادرة في 29 فيفري 2012.
– الأمر رقم 24/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها، جريدة رسمية عدد 55 الصادرة في 27 ديسمبر 1995.
– المرسوم 373/83 المؤرخ في 28 جانفي 1983 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام ج ر عدد 22 ص 1535
– المرسوم الرئاسي رقم 39/92 المؤرخ في 1992/02/04 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، جريدة رسمية عدد 10 الصادرة في 1992/02/09.
– المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، جريدة رسمية عدد 48 الصادرة بتاريخ 27 جويلية 1994.
– المرسوم التنفيذي رقم 207/05 المؤرخ في 4 جوان 2005 يحدد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، جريدة رسمية عدد 39 المؤرخة في 5 جوان 2005.
– المرسوم التنفيذي 69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته جريدة رسمية عدد 15 الصادرة في 21 مارس 2020.
– المرسوم التنفيذي 70/20 المؤرخ في 24 مارس 2020 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته جريدة رسمية عدد 16 الصادرة في 24 مارس 2020.
– حبيب إبراهيم حمادة الدليمي.(2015)، حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية، الطبعة الأولى، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
– رمضان محمد بطيخ.(2005). مبدأ المشروعية وضمانات احترامه، بحث مقدم في مؤتمر بعنوان القضاء الإداري: القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية،السعودية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
– سعيد بوعلي.(2019)، القانون الإداري: التنظيم الإداري– النشاط الإداري، الجزائر: دار بلقيس للنشر.
– سليمان الطماوي.(1996)، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، مصر: دار الفكر العربي.
– عادل السعيد محمد أبو الخير.(2008)، البوليس الإداري، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
– عبد الرؤوف هاشم بسيوني.(2007)، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط1، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
– عمار بوضياف.(2007)، الوجيز في القانون الإداري، ط2،الجزائر: دار جسور للنشر والتوزيع.
– ماجد راغب الحلو.(1996)، القانون الإداري،الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية
– مازن راضي ليلو.(2008)، القانون الإداري، ب ب ن: منشورات الأكاديمية العربية في الدانمارك.

- مراد بدران.(2008)، الرقابة القضائية على أعمال الادارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة، دون طبعة،الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية
- ناصر لباد.(د. ت) ، الأساسي في القانون الاداري، ط1، الجزائر: دار المجد للنشر والتوزيع.
- ناصر لباد.(2011)، الأساسي في القانون الإداري، ط2،الجزائر: دار المجد،2011.
- هاني علي الطهراوي.(2006)، القانون الإداري، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
-عمار عوابدي.(1987)، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 4، الجزائر: جامعة بن يوسف بن خدة.
- ليلى بن بغيلة.(2020)، الأساس القانوني لحالة الطوارئ الصحية في الجزائر، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد التاسع، قسنطينة: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية:

-Jean Catsiapis.(2006). Guide du droit administratif, Paris: Ellipses Edition Marketing S.A,.
-Jean Rivéro et Jean Waline.(1998). Droit Administrati, Paris: 17 ème édition, Dalloz.

ثالثا-المواقع الالكترونية:

-كريم حجي، قراءة في قانون حالة الطوارئ الصحية بين الرهانات والاكراهات، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية ملف خاص 4 -جائحة كورونا-الطوارئ الصحية، العدد 20، جويلية 2020، ص308، على الموقع الإلكتروني: المعلومة القانونية https://alkanounia.info/?p=9635 تاريخ الاطلاع 3 جويلية 2020 على الساعة 17:20

- Loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19, JORF n° 0072 du 24 mars 2020, consulté le 20 Juillet 2O2O sur https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000041746313/